

قرار وزاري رقم (85) لسنة 2020

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتهما

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016، والقرارات المعدلة له،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- ولتعضيات المصلحة العامة.

مادة أولى

تعديل المادة (118) من القرار الوزاري رقم (287) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، ويكون نصها كالتالي:

يحق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة ولأصحاب السندات والصكوك حق حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأصالة أو الوكالة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب تفويض يبيح ذلك أو تفويض معد لذلك من الشركة أو الجهة التي تحتفظ بالسجل ومحتوماً بخاتم أي منهما بحسب الأحوال، ولا يكون لأصحاب السندات والصكوك الحق في التصويت على القرارات.

ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة الأولى لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات الجمعية العامة ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب  المحامي مسفر عايض
كما يجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة النظام الإلكتروني - الذي تضعه جهة حفظ السجل وتعتمده الهيئة - لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره الاجتماع ويكون إبداء الرأي والتصويت في الموضوعات المعروضة في الاجتماع وفق ذلك النظام.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

على كافة المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 7 شعبان 1441هـ

الموافق: 31 مارس 2020 م